

بغلق المنشأة أو المحل لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حتى يصدر قرار من السلطة المختصة بالتحقيق في الواقعه أو المحكمة التي تمثل إليها الدعوى بفتح المحل أو المنشأة وإذا صدر حكم على التهم بغلق المحل أو المنشأة لمدة محددة أو نهائياً يعلق إعلان بمنطقه على بابها بشكل ظاهر .

وتحكم المحكمة بمصادرة المواد المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية كما يكون لها أن تحكم بغلق المنشأة أو المحل الذي وقعت فيه الجريمة لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بإلغاء الترخيص وغلق المحل نهائياً .
ولا يجوز في جميع الأحوال وقف تنفيذ عقوبة الغرامه المحکوم بها .

(مادة ثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 19 رجب 1430هـ
الموافق: 12 يوليو 2009م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (20) لسنة 2009 بالموافقة على قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

شهد العالم تطويراً سريعاً في كل المجالات وتنمية الزراعة إحدى هذه المجالات نظراً لما لها من دور في تلبية الاحتياجات الغذائية لسكان الكوكبة الأرضية وبغية زيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية حتى تستوعب الانفجار السكاني المتزايد فقد كان لا بد من استعمال الأسمدة في تخصيب الأراضي الزراعية لرفع معدلات الانتاج الزراعي من حيث النوع والكم لما للأسمدة من دور فعال وهام في النهضة الزراعية على مستوى العالم إذ أتم استعمالها الاستعمال الأمثل وتقليل أي أثر سلبي يمكن على البيئة .

لذا حظي هذا المجال باهتمام دول مجلس التعاون حيث حددت الدول الأعضاء أهدافاً منها تأسيس التعاون والتنسيق ورسم سياسات وخطط مشتركة ، وقد عززت تلك الخطوات بإقرارها قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية بصفة إلزامية بقرار من المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين التي

قانون رقم 20 لسنة 2009

بالموافقة على قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدهله له ،
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدهله له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

ووفق على قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين في 20 و 21 / 12 / 2004م ، والموافقة نصوصه لهذا القانون .

(مادة ثانية)

يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدة عن ثلاثة سنوات ويغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل من يرتكب ما يلي :

- 1 - استخدام أو تداول البلاد أسمدة أو محسنات للتربية الزراعية غير مسموح باستخدامها أو تداولها أو مخالفتها للمواصفات أو الشروط الصادرة بها قرار من الوزير المختص .
- 2 - استعمال عبوات للأسمدة أو محسنات للتربية أو وضع ملصقات على العبوات أو كتابة بيانات عليها بالمخالفة للقرارات الصادرة من الوزير المختص .
- 3 - استيراد أسمدة أو محسنات للتربية الزراعية دون الحصول على ترخيص باستيرادها من السلطة المختصة وشهادات بخلوها من بذور الحشائش والأحياء المجهرية والآفات الحيوانية والخشبية الضارة ، وذلك لغير أغراض البحث العلمي للجامعات ومراكز البحوث ولو كان الاستيراد بغرض إعادة تصديرها .

- 4 - تصنيع أو تجهيز أو تركيب أسمدة قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

وفي جميع الحالات السابقة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة مماثلة لتلك التي سبق عقابه عنها خلال سنتين من تاريخ الحكم عليه ، يعاقب عليهما بضعف عقوبة الحبس والغرامة المقررة أو إحداهما وتحتص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في الواقعه . ولرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - المدير العام - في الحالات السابقة أن يصدر قراراً

الدولة .

الوزير : الوزير المسؤول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسئولة .
السلطة المختصة : الجهة المسئولة عن كل ما يختص بالأسمندة
ومحسنات التربية الزراعية .

القانون (النظام) : قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربية
الزراعية .

منافذ الدولة : الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية
المحددة كنقطة دخول الشحنات (الإرساليات) .

التداول : البيع أو العرض للبيع والتذرّيغ أو الحيازة ، سواء
كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل .

الكائنات النافعة : أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتيريا
والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقاريات والتي
 يتم اعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو
الإنتاج الزراعي .

التربة : المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة
الأرض والتي يمكن ان تغذي النبات .

الأسمندة : وهي المواد التي يمكن للنبات الحصول منها على
احتياجاته الغذائية وتبقي التربة على خصوصيتها وتحافظ على
قدراتها الانتاجية .

الأسمندة الكيميائية : هي مركبات كيميائية يتم تحضيرها
صناعياً وتتوارد بشكل طبيعي وتحتوي على عناصر غذائية
للنبات .

الأسمندة العضوية : هي مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط
منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية ضرورية
لتحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة .

محسنات التربية الزراعية : هي المواد التي تعمل على اصلاح
وتحسين خواص التربة .

كائنات حية دقيقة : هي كائنات حية صغيرة جداً تستخدم
باضافتها إلى التربية الزراعية أو إلى البذور لتشييد الأزوت الجري
في جذور النباتات أو في تحلل المواد الموجودة في التربة لتجعلها
في صورة صالحة لاستخدام النبات أو لتحسين خواصه .

شهادة صحية نباتية : شهادة مصممة على غرار الشهادات
النموذجية لاتفاقية الدولية لوقاية النبات .

الترخيص : السماح من السلطة المختصة بتداول الأسمدة
ومحسنات التربية الزراعية .

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين
فاعلية السماد في المجال المراد استخدامه فيه والتأكد من عدم
خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى
أساسه تم الموافقة على استيراده وتناوله ويتم ادراجها في
سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين واصدار شهادة تسجيل
له حسب نموذج معين .

الشحنة (الإرسالية) : أي كمية من الأسمدة أو محسنات

عقدت بملكة البحرين (ديسمبر 2004) كخطوة من خطوات
توحيد الإجراءات والأنظمة التشريعية تنفيذاً لأهداف المجلس
والتي نص عليها نظامه الأساسي .

وإنطلاقاً من هذه الأهداف ، ووفق على هذا النظام كخطوة
أساسية وحتمية ضمن منهجية مدرورة من قبل الجهات المعنية
في دول المجلس لتطوير وتنمية الزراعة من خلال التنظيم السليم
ووضع التشريعات والنظم التي من شأنها أن تحقق النتائج المرجوة
وتقنع سلبيات ومضاد الاستخدام الخاطئ للأسمدة ومحسنات
التربة على الإنسان والبيئة في التركيب والتصنيع والحفظ
والتداول وغيرها من طرق إعداد هذه الأسمدة في بيئه سليمة
خالية من التلوث ، وتقديم مصدر غذائي صحي سليم .

ووفق أحكام دستور الكويت فقد تم إعداد قانون إصدار
تضمن في مادته الأولى الموافقة على (نظام) الأسمدة ومحسنات
التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بصيغته المعتمدة من هذه الدول .

ونظراً لأن المادة (11) من النظام قد ترکت لكل دولة تحديد
العقوبات والغرامات الالزمة لمن يخالف أحکامه ، ومن ثم فقد
تضمنت المادة الثانية من مشروع قانون الإصدار العقوبات التي
توقع على من يخالف أحكام هذا النظام .

ونصت المادة الثالثة على تفاصيل هذا القانون ونشره بالجريدة
الرسمية .

قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الهدف

المادة (1)

يهدف هذا القانون (النظام) إلى تنظيم عمليات إنتاج
واستيراد وتداول الأسمدة ومحسنات التربية الزراعية بدول
مجلس التعاون .

تعريف

المادة (2)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم
يقتضي سياق النص غير ذلك :

المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية .

الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج
العربية .

الوزارة : وزارة الزراعة أو الهيئة المسئولة عن الزراعة في

* محسنات عضوية .

* محسنات غير عضوية .

2 - كائنات حية دقيقة .

المادة (4)

يصدر الوزير بناء على اقتراح السلطة المختصة القرارات التي تحدد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح بها ومواصفاتها وشروط وإجراءات استخدامها وتداروها بالدولة ، وتحدد بصفة خاصة ما يأتي :

أ- مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والملصقات عليها والبيانات التي يجب أن تختويها .

ب- شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وتقدير مدى صلاحيتها والإجراءات التي تتبع في نظم الطعن أو التنظيم وكيفية البت فيها .

ج- الإجراءات الواجب إتباعها بشأن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) والقرارات المنفذة له .

المادة (5)

تحدد الجهة المختصة بالدولة ، الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

المادة (6)

تتولى السلطة المختصة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة .

المادة (7)

1 - لا يجوز استيراد أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابقة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة ويستثنى من ذلك :

أ) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة أن لا تتعدي منافذ الدولة ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق بين سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بقصد التصدير .

2 - لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو تركيب أي نوع من الأسمدة إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطة المختصة .

المادة (8)

لا يسمح لأي شحنة (إرسالية) بدخول الدولة إلا بوجب شهادة صحية نباتية صادرة عن الجهات الحكومية المسئولة في بلد المنشأ تثبت خلوها من بذور الحشائش والاحياء ال-pathogénie الضارة كالبكتيريا ، الفطريات ، الفيروسات ، والنيماتودا وكذلك الآفات الحشرية والحيوانية الضارة . كما يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تحليل توضح خلوها من العناصر الثقيلة والعناصر المشعة .

التربة الزراعية التي تستورد بغرض الاستعمال أو الاتجار والتداول في الدولة .

الشحنة العابرة : أي شحنة تصل لبلد وجهتها بلد آخر ، ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاوياتها بالبلد الأول .

المستورد : أي شخص طبيعي أو معنوي سواء مالك أو شاحن أو مشحون إليه أو الوكيل أو الوسيط أو أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من الأسمدة أو المحسنات الزراعية أو الكائنات النافعة أو التربة بأنواعها تصل أو على وشك الوصول من بلد آخر .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون (النظام) .

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على ما يلي :

أولاً : الأسمدة :

وتنقسم لأنواع الآتية :

1 - الأسمدة الكيميائية : وهي :-

أ) أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية (أسمدة نيتروجينية ، أسمدة فوسفاتية ، أسمدة بوتاسية) .

ب) أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية :

* NPK أسمدة

* NP أسمدة

* NK أسمدة

* PK أسمدة

ج) أسمدة سائلة غير عضوية وتشمل :

* أسمدة بسيطة وتكون إما سائلة ، أو على شكل معلق ، أو على شكل معجون أو على شكل غازات مضغوطة كالأمونيا .

* أسمدة مركبة وتكون إما سائلة ، أو على شكل معلق أو على شكل معجون .

د) أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية وتشمل :

* الكالسيوم (Ca)

* المغنيسيوم (Mg)

* الكبريت (S)

هـ) أسمدة عناصر صغرى غير عضوية :

* أسمدة عناصر صغرى بسيطة تحتوي على عنصر واحد فقط هي الحديد (Fe) والزنك (Zn) والنحاس (Cu) والمغنيز (Mn) والبورون (B) والكلورايد (Cl) والمولبدنوم (Mo) .

* أسمدة عناصر صغرى مركبة تحتوي على أكثر من عنصر .

2 - الأسمدة العضوية .

ثانياً : محسنات التربة الزراعية :

وتشمل ما يلي :

1 - محسنات تربة : وهي :-

المادة (9)

يجوز للوزير بناء على توصية السلطة المختصة حظر انتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك .

المادة (10)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحکام هذا القانون (النظام) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحکامه وضبط الحالات المخالف لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة .

المادة (11)

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات الازمة لمن يخالف أحکام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية .

المادة (12)

1 - للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديله بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) والمعايير والاشتراطات التي حدتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

2 - تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها .

المادة (13)

يجوز للمتضسر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة .

المادة (14)

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الأعضاء ، وأن لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذ ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (15) .

المادة (15)

يعمل بهذا القانون بشكل إلزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى .